



مدرسة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] OIC (F) 12

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 2 أبريل 2023

القضية رقم: CTFIC0012/2023

سارافانان فايثيناتانان

المدعى

ضد

ماين هارديت بيم ستوديوز ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

حضرة القاضية فرانسيس كركهام سي بي إي

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها، وهي شركة ماين هارديت بيم ستوديوز ذ.م.م، للمدعى ما يلي:

i. مبلغ 55,897.12 ريالاً قطرياً على الفور.

ii. فائدة على المبلغ الوارد في البند (أ)، تُحتسب بمعدل 5٪ سنوياً بدءاً من تاريخ 3 أغسطس 2022 حتى تاريخ السداد.

2. يحق للمدعى، إلى الحد الذي تكبد فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المدعى عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

3. تم التوجيه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في فرض عقوبة مالية على المدعى عليها المنصوص عليها في الملحق (1) من لائحة العمل الصادرة عن مركز قطر للمال في يونيو 2020.

الحكم

1. هذه دعوى أخرى مرفوعة ضد المدعى عليها نفسها، وهي شركة ماين هارديت بيم ستوديوز ذ.م.م، من قبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. والمدعى هو السيد/ سارافانان فايثيناناثان.

2. والمدعى عليها هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. وبناءً عليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص بموجب المادة 9-1-4 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة.

3. بسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("التوجيه الإجرائي"). ووفقاً للتوجيه الإجرائي، نرى أنه يمكننا البت في القضية بناءً على المواد المكتوبة المعروضة علينا ودون الاستماع إلى أدلة شفوية، وأنه من العدل للطرفين أن نقوم بذلك وهو ما يتماشى مع الهدف الأساسي منها.

4. ونحن مقتنعون بأن المدعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا. وفي الواقع، قدمت المدعى عليها بيان دفاعها بتاريخ 12 مارس 2023، وبالتالي لا يمكنها الادعاء بأنها ليست على علم بها. وقد أصدرنا حكماً في هذه القضية بناءً على دُفع الطرفيين.

5. وفقاً للدعوات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي ليست محل نزاع، تم توظيف المدعي من قبل المدعى عليها حتى تاريخ 3 أغسطس 2022 الذي تم فيه إنهاء عمله. وقد تلقى المدعي عند إنهاء عمله مستنداً من المدعى عليها بعنوان "حساب التسوية النهائية". ووفقاً لهذا المستند، كان المبلغ المستحق للمدعي من قبل المدعى عليها في تلك المرحلة 73,815.26 ريالاً قطرياً، وهو المبلغ الذي يطالب به في صحيفة الدعوى المقدمة من جانبه. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المدعى في صحيفة الدعوى الخاصة به، أن هناك مبلغان آخران مستحقان له، هما 7,059.95 ريالاً قطرياً بشأن العمل الإضافي ومبلغ بقيمة 1,328.12 ريالاً قطرياً يمثل بدل النقل في ما يتعلق بدعم المشاريع حيث لم يرد هذان المبلغان في وثيقة حساب التسوية النهائية.

6. تقرر المدعى عليها، في بيان الدفاع الخاص بها، بمحتويات حساب التسوية النهائية، ولكنها تدعي أنه في تلك الأثناء، تم سداد دفعتين للمدعي بمبلغ 18,343.00 ريالاً قطرياً و903.23 ريالاً قطرياً، على التوالي، وبالتالي لم يتبقى في ذمتها سوى مبلغ قدره 54,569.00 ريالاً قطرياً والتي تعترف بأنها مدينة به للمدعي. وفي ما يتعلق بالمبالغ الإضافية التي يطالب بها المدعي في ما يتعلق بالمشاريع الداعمة، تنكر المدعى عليها المسؤولية عن مبلغ 7,059.00 ريالاً قطرياً بشكل أساسي على أساس أن المطالبة مرتبطة بشكل مباشر ومشروطة بالتزام المدعي ومشاركته في المشروع، المشار إليه بمشروع هيونداي، والذي أخفق المدعي في إكماله. ولم يتم تناول المطالبة بالمبلغ الإضافي وقدره 1,328.12 ريالاً قطرياً في هذا الصدد على النحو المناسب في بيان الدفاع.

7. ولا ينكر المدعي، في رده على بيان الدفاع، أن المبلغين اللذين زعمهما المدعى عليها قد تم سدادهما، ونتيجة لذلك تم تخفيض المبلغ الوارد في حساب التسوية النهائية إلى 54,569.00 ريالاً قطرياً. وقد تفاجأ بأن المدعي لم يذكر في صحيفة دعواه (والذي أكده رسمياً بأنه حقيقة) هاتين الدفعتين اللتين سدتهما المدعى عليها وحقيقة أنه يجب تخفيض المبلغ المزعوم له وفقاً لذلك. وأصر المدعي، في رده على هذا الدفاع، على مطالبته بالمبلغين الإضافيين.

8. ومع ذلك، فمن المسلم به الآن أن المدعي لديه مطالبة براتبه غير المدفوع بقيمة 54,569.00 ريالاً قطرياً وأن المدعى عليها ليس لديها رد على المطالبة بهذا المبلغ.

9. ونقبل دفاع المدعى عليها، الذي يبدو أنه غير قابل للجدل، بشأن مطالبة المدعي بمبلغ 7,059.00 ريالاً قطرياً. ومن ثم، فإن هذا الجزء من المطالبة مرفوض.

10. لم تقنعنا المدعى عليها بوجود دفاع لمطالبة المدعي بمبلغ 1,328.12 ريالاً قطرياً. ولذلك، يجب الحكم بهذه المطالبة.

11. ونتيجة لذلك، انتهينا إلى أنه يحق للمدعي الحصول على تعويض إجمالي قدره 55,897.12 ريالاً قطرياً (أي 54,569.00 ريالاً قطرياً بالإضافة إلى 1,328.12 ريالاً قطرياً)

12. وتتمثل دعوى المدعى في أنه على الرغم من تقديم العديد من الطلبات، لم يتم سداد المبالغ التي تم الاعتراف بأنها مستحقة له لأكثر من ستة أشهر. وهذا غير مقبول على الإطلاق. نظرًا لأن المدعى عليها ليس لديها رد على جزء كبير من مطالبية المدعي، وبما أن هذه المطالبة - كما لاحظنا - هي أحدث مطالبية ضمن عدد كبير من المطالبات الناجمة للأجور غير المدفوعة ضد المدعى عليها، فمن الواضح أن المدعى عليها تعمدت استغلال التأخير المرتبط بتحصيل الدين من خلال إجراءات التقاضي للاستفادة مما يُعد قرضًا بدون فوائد على حساب موظفيها السابق الذي تعرض لضرر مالي وإزعاج وضيق جراء ذلك. وما يثير القلق أن هذه الإستراتيجية التي تتبعها المدعى عليها يبدو أنها أصبحت مسألة طبيعية، كما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي تعاملت معها هذه المحكمة مؤخرًا. وفي هذه الحالة، نوجه بإحالة المسألة إلى مكتب معايير التوظيف للنظر في فرض عقوبة مالية على المدعى عليها بموجب الملحق (1) من لائحة العمل الصادرة عن مركز قطر للمال في يونيو 2020.

13. لهذه الأسباب، صدر الحكم بتسديد مبلغ قدره 55,897.12 ريالاً قطريًا. وعلى الرغم من أن المدعي لم يطالب بالفائدة، إلا أننا نعتقد أنه من العدل تعويضه إلى حد ما عن حرمانه من الاستفادة من تلقي مدفوعات مالية مستحقة له من خلال منح فائدة على المبلغ الأصلي بمعدل 5٪ سنويًا من تاريخ اتفاقية التسوية، وهو 3 أغسطس 2022، حتى تاريخ السداد.

14. ويجب على المدعى عليها أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي بسبب رفعه هذه الدعوى إن وجدت.

وبهذا أمرت المحكمة،



[ختم]

[توقيع]

حضرة القاضي فريتز براند

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المدّعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المدعى عليها بالأصالة عن نفسها.